

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٩ - ٢٢/٧/٢٠٢١

٤

- ٣ - الفتة الثالثة: الممرض الفني.
- ٤ - الفتة الرابعة: مساعد الممرض.

## الفصل الأول:

### الممرض المتخصص

#### القسم الأول: تعريف الممرض المتخصص

**المادة الثالثة:** الممرض المتخصص هو الذي تابع تخصيشه العلمي الذي يعلو الإجازة الجامعية في العلوم التمريضية، فحاز بعدها، وعلى الأقل، على شهادة الماجستير التخصصي في هذه العلوم التمريضية، صادرة عن جامعة أو كلية أو معهد جامعي معترف بهم من الدولة اللبنانية أو ما يعادل هذه الشهادة، واستحصل على اذن مزاولة المهنة بصفة ممرض متخصص من وزارة الصحة العامة ويتمنى بالكفاءات والمهارات التي تحدّد في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

## القسم الثاني:

### نطاق ممارسة عمل الممرض المتخصص

**المادة الرابعة:** يمكن للممرض المتخصص ان يقوم بدور تخطيطي وقيادي في حقل التمريض، بالتعاون وبالاشتراك مع الفريق الطبي والصحي والإداري في المؤسسة المعنية.

بالإضافة إلى مهام الممرض، تشمل مهام الممرض المتخصص، في نطاق اختصاصه، ما يلي:

أ - تقديم العناية التمريضية المتقدمة والمختصة، وهي تتمنى بعناية تمريضية ذات جودة عالية، تتطلب كفاءات سريرية متقدمة في نطاق اختصاصه.

ب - المساهمة في وضع المناهج الأكademية والمهنية المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي بناءً على طلبها، وفي تطبيق قانون التعليم المستمر وفقاً للبرامج التي تعتمد其ا نقابة الممرضات والممرضين بهذا الصدد.

ج - اجراء الدراسات والأبحاث العلمية في إطار تطوير المهنة ومارستها، وبخاصة في نطاق الخطط والبرامج التي تقرها نقابة الممرضات والممرضين.

د - إبداء الرأي للمؤسسة التي يعمل لديها وبناءً على طلبها، أو على سبيل الاقتراح في أصول وفي كيفية تقديم الخدمات التمريضية.

## قانون رقم ٢٢١

### تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

#### باب تمهيدي

##### المادة الأولى: التعريف:

يكون لكل من التعبير والمصطلحات المذكورة أدناه المعنى المقابل له

١ - **التمريض:** هو تقديم العناية التمريضية المبنية على التقييم الطبي أو الصحي السديد من أجل تمكن الأفراد والأسر والجماعات على تحسين صحتهم وتعزيزها والمحافظة عليها، ويشمل التمريض أيضاً التخفيف من الألم والمساعدة في الوقاية من المرض والإصابات وذلك في سبيل التكيف مع المنشآت الصحية وبلغ أفضل نوعية ممكنة من الحياة مما كان نوع المرض أو الإعاقة؛ وذلك باشراف الطبيب المعالج وبالتنسيق مع الفريق الصحي الذي يضم اعضاء من المهن الصحية المختلفة.

٢ - **الفريق الصحي:** الفريق الذي يضم اعضاء من المهن الصحية المختلفة التي تعمل معاً وتعاون من أجل تقديم الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الصحية للأفراد والأسر والمجتمعات والعمل الى جانب المرضى.

يجب على جميع اعضاء الفريق الصحي ممارسة مهنتهم بالاستناد الى المعرفة القصوى التي اكتسبوها من خلال تعليمهم من اجل توفير رعاية عالية الجودة للمرضى في الوقت المناسب وفي ظروف مختلفة.

٣ - **الفريق الطبي:** الاطباء المعنيون في معالجة المرضى.

#### الباب الأول:

### فئات الممرضات والممرضين

##### المادة الثانية:

يتوزع العاملون في حقل التمريض على أربع فئات:

١ - الفتة الاولى: الممرض المتخصص.

٢ - الفتة الثانية: الممرض.

- المشاركة في الأبحاث التمريضية الهدافة إلى تطوير المهنة عن طريق جمع المعلومات ونشرها وتطبيق نتائج الأبحاث العلمية في العناية التمريضية.

- تعزيز طرق التواصل مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.
- تدريب ومتابعة الممرضين الجدد، من طلاب ومتدربين، ضمن نطاق مهامهم.

#### الفصل الثالث:

##### الممرض الفنى

##### القسم الأول:

##### تعريف الممرض الفنى

المادة الثامنة: الممرض الفنى هو الذي انهى برنامج تعليم مهني في حقل التمريض بدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد شهادة الثانوية العامة أو البكالوريا الفنية، وحاز على شهادة مهنية (إجازة فنية) صادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتكنى أو ما يعادلها.

وastحصل على ادنى مزاولة المهنة بصفة ممرض فني من وزارة الصحة العامة، ويتمتع بالكافاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

##### الفصل الثاني:

##### نطاق ممارسة عمل الممرض

المادة التاسعة: يقوم الممرض الفنى بتقديم العناية التمريضية بإشراف الطبيب والتنسيق مع الممرض والفريق الصحي.

المادة العاشرة: تتناول مهام الممرض الفنى

- المشاركة مع الممرض والفريق الصحي في تنفيذ المهام التمريضية الموكلة إلى الفريق التمريضي.

- تقديم العناية التمريضية ضمن اطار آلية العمل التمريضي.

- تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناظة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي.

- استخدام مهارات التواصل المناسبة مع الأفراد، العائلات والجماعات ومع الفريق الصحي.

#### الفصل الثاني:

##### الممرض

##### القسم الأول: تعريف الممرض

##### المادة الخامسة:

الممرض هو الذي انهى دراسة البرنامج الجامعي الأساسي في العلوم التمريضية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وحاز على إجازة جامعية من جامعة أو كلية أو معهد جامعي أو معهد فني جامعي معترف بهم من الدولة اللبنانية أو ما يعادلها، واستحصل على إذن مزاولة المهنة بصفة ممرض من وزارة الصحة العامة، ويتمنى بالكافاءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

##### الفصل الثاني:

##### نطاق ممارسة عمل الممرض

المادة السادسة: يقوم الممرض بتقديم العناية التمريضية بالمشاركة وبالتنسيق مع الفريق الصحي والطبيب المعالج لتأمين احتياجات الأفراد، العائلات والجماعات.

##### المادة السابعة: تتناول مهام الممرض:

- تقديم العناية التمريضية في إطار آلية العمل التمريضي.

- تأمين حاجات الأفراد والعائلات والجماعات المناظة به مهمة الاعتناء بهم على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي.

- تقديم الإرشادات والتنقيف الصحي للأفراد، العائلات والجماعات وفقاً لحاجاتهم الصحية.

- توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الإجراء.

- المشاركة والمساهمة بالتنسيق مع أفراد الفريق الطبي والصحي في وضع وتطوير وتنفيذ البرامج الصحية العامة.

- استخدام الموارد بشكل فعال.

- تحديد الأنشطة التمريضية، التي يمكن إسنادها عند الحاجة إلى العاملين في الفريق الصحي والإشراف على تطبيقها.

**الفصل الخامس:**

**شهادات التمريض المهنيّة**

**المادة الرابعة عشرة:**

١ - الإجازة الفنية (LT): تعتمد مدة ثلاثة سنوات دراسية بعد نجاح الطالب في المعاهد الرسمية أو الخاصة في الامتحان الرسمي في نهاية الدراسة، بالإضافة إلى امتحان وطني (كولوكوم مهني) لطلاب المعاهد الخاصة.

٢ - البكالوريا الفنية (BT): تعتمدت مدة ثلاثة سنوات دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة الرسمية أو البريفيه المهنيّة، والنّجاح في الامتحان الرسمي الذي تجرّيه مديرية التعليم المهني والتّقني.

٣ - البريفيه المهنيّة: تعتمد مدة تسعة أشهر دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة اللبنانيّة، والنّجاح في الامتحان الرسمي الذي تجرّيه مديرية التعليم المهني والتّقني. ويحصل حاملها على إذن مزاولة المهنة بصفة معنون صحي وفق الوصف الوظيفي، على أن يعتبر كذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون.

تبقى سارية المفعول الأذونات المعطاة سابقاً من وزارة الصحة العامة لمزاولة مهنة التمريض بحسب مساعد الممرض بالاستناد إلى شهادة غير تلك المحددة في هذا القانون، ويعتبر صاحب العلاقة واعتباراً من تاريخ نفاذ هذه المزاولة بصفته معيناً صحيّاً.

يحق للطلاب الحائزين على شهادة الإجازة الفنية متّابعة دراستهم الجامعية في مختلف الجامعات بعد إنجازهم لبرنامج خاص تحدده وزارة التربية بالتعاون مع نقابة الممرضات والممرضين في الحد الأدنى من المواد التي يقتضي تحصيلها من قبلهم مع إجراء امتحان الكولوكوم بعد نيل الإجازة الجامعية من الجامعات الخاصة.

**الباب الثاني:**

**مزاولة مهنة التمريض**

المادة الخامسة عشرة، لا يحق لأحد أن يمارس مهنة التمريض ضمن الأراضي اللبنانيّة، ولا أن يتّخذ لقب ممرض متخصص أو ممرض أو مرض فني أو مساعد الممرض إلا بعد حصوله على إذن مزاولة

- استخدام الموارد بشكل فعال.

• توثيق المعلومات بدقة، بحسب القوانين المرعية الاجراء.

• استناد الأنشطة التمريضية إلى العاملين في الفريق التمريضي وفقاً للحاجة.

**الفصل الرابع:**

**مساعد الممرض**

**الفصل الأول:**

**تعريف مساعد الممرض**

المادة السادسة عشرة، مساعد الممرض هو الذي حاز على شهادة البكالوريا الفنية في العناية التمريضية الصادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتّقني، أو ما يعادلها، وحاصل على إذن مزاولة مهنة مساعد الممرض من وزارة الصحة العامة. ويتمتع بالكفاءات والمهارات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية.

**الفصل الثاني:**

**نطاق ممارسة عمل مساعد الممرض**

المادة السابعة عشرة، يقوم مساعد الممرض بتقديم عناية تمريضية تحت إشراف الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني، وضمن فريق العمل التمريضي الذي يقوم بتأمين عناية صحية وفق احتياجات الأفراد والعائلات والجماعات.

المادة الثالثة عشرة، تشمل مهام مساعد الممرض ما يلي:

• تطبيق الأنشطة التمريضية المسندة إليه من قبل الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني.

• المُساعدة في حماية الأفراد، العائلات والجماعات من الدوسي والمخاطر المتعلقة بالصحة.

• التواصل الفعال في مجال عمله مع الأفراد، العائلات والجماعات والفريق الصحي.

• توثيق المعلومات بدقة، ضمن إطار عمله.

• استخدام التقنيات الحديثة بدقة وفعالية في تقديم العناية، وذلك تحت إشراف الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني.

اللبنانيين الحصول على اذن ممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة والتسجيل لدى نقابة الممرضات والممرضين.

يمكن لوزارة الصحة ان تأذن للفلسطيني المقيم بصفة لاجئ في لبنان وفق قيود منظمة الاونروا، الحائز على الشروط المطلوبة قانوناً لمزاولة مهنة التمريض، بالعمل بصورة مؤقتة لمدة سنة واحدة في مؤسسة استشفائية محددة بعد ابرازها ما يثبت حاجتها لممرضين لديها وعدم تقديم اي لبناني للعمل بهذه المهنة على الرغم من اعلانها عن هذه الحاجة بواسطة المؤسسة الوطنية للاستخدام، على ان تعتمد هذه الاجراءات عينها في كل مرة يجدد هذا الاذن معها لمدة مماثلة.

#### الباب الثالث:

##### تعليق وسحب اذن مزاولة المهنة

**المادة السابعة عشرة:** تتعلق وزارة الصحة العامة او تسحب اذن مزاولة المهنة بمبادرة منها او بناء على قرار من المجلس التأديبي لنقابة الممرضات والممرضين، من كل ممرض متخصص او ممرض او ممرض فني او مساعد الممرض، يفقد أحد الشروط الواجب توفرها لممارسته المهنة او عند سوء ممارسة المهنة او مخالفة آدابها.

#### الباب الرابع:

##### العقوبات

**المادة الثامنة عشرة:** كل من يزاول مهنة التمريض، بجميع فئاتها، بطريقة غير مشروعة او يحمل لقب ممرض متخصص او ممرض او ممرض فني او مساعد الممرض بصورة غير مشروعة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

**المادة التاسعة عشرة:** كل من يحمل شارات التمريض المحددة من قبل النقابة، بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩١ ومن قانون العقوبات.

#### الباب الخامس:

##### أحكام عامة وانتقالية

**المادة العشرون:** يُعمل بالتصنيف الوارد في القانون

المهنة من وزارة الصحة العامة، وان يتسجل الزاميًّا في نقابة الممرضات والممرضين في لبنان.

واللحصول على إذن مزاولة المهنة يتوجب استيفاء الشروط التالية:

- ١ - أن يكون لبنانياً قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
- ٢ - أن يكون حائزاً على شهادة في التمريض من لبنان أو من الخارج بعد معادلتها وفقاً للأصول.
- ٣ - أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة، ومتمنعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهنته.
- ٤ - أن يكون الممرض قد اجتازا بنجاح امتحان الكولوكيوم.

٥ - أن يكون الممرض المتخصص قد أُعطي اللقب من قبل لجنة الاختصاصات في التمريض بعد حيازته على اذن مزاولة مهنة ممرض.

تشكل اللجنة المذكورة من مندوبي عن الجامعات التي تدرس مهنة التمريض ومن نقابة الممرضين ومن بين موظفي وزارة الصحة بقرار من وزير الصحة

- ٦ - أن يكون الممرض الفني أو مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالإضافة إلى امتحان الكولوكيوم المهني لطلاب المعاهد الخاصة.
- ٧ - أن يكون مساعد الممرض قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

##### الم موضوع غير اللبناني

**المادة السادسة عشرة:** يمكن للممرض غير اللبناني المجاز بممارسة المهنة في بلدان يمارس المهنة في لبنان ضمن الحالات التالية:

- ١ - أن يكون مرسلًا من قبل هيئة أو منظمة أو بعثة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان وضمن نطاق المهمة الموكلة إليه.
- ٢ - أن يكون عضواً في هيئات التعليم في مدارس وجامعات التمريض ومتمنعاً على عقد عمل لمدة محددة.
- ٣ - يتوجب على الممرضات والممرضين غير

- الممرض الفني: الإجازة الفنية
- مساعد الممرض: مستوى البكالوريا الفنية.
- كما فتح التعديل الباب أمام الممرض الذي نال مستوى معين من التعليم لمتابعة دراسته وتطورها الترقي في معارفه ومهنته ضمن برامج تعدّها الجهات المعنية.
- ٣ - تحديد نطاق ممارسة المهنة للممرض المتخصص، والممرض، والممرض الفني ومساعد الممرض.
- ٤ - أحكام تتعلق بممارسة المهنة والشروط الموجبة لاتخاذ الألقاب من وزارة الصحة العامة.
- ٥ - تنظيم العلاقة بين الوزارات المعنية من جهة وبينها وبين النقابة المختصة، وتحديد دور كل منها.
- ٦ - أحكام انتقالية تعالج الأوضاع القائمة.
- والحكومة إذ تحيله إلى المجلس التأسيسي الكريم ترجو إقراره.

**قانون رقم ٢٢  
الموافقة على ابرام اتفاق تعاون في مجال الدفاع  
بين**

**حكومة الجمهورية اللبنانية  
وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية**

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
**المادة الأولى:** الموافقة على ابرام اتفاق تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية، الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤، والمرفق ربطاً.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تموز ٢٠٢١  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

الحالى لفئات الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني أو مساعد الممرض، فور صدوره، وتنبئ إجازات مزاولة مهنة التمريض الممنوحة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول.

**المادة الحادية والعشرون:** تحدد دوائر تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تطبيقية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

**المادة الثانية والعشرون:** تلغى جميع القرارات والمراسيم السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الثالثة والعشرون:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

**الأسباب الموجبة**

لما كان تنظيم مهنة التمريض في لبنان تم بموجب القانون الم موضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٥ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ .

ولما كانت التطورات الجديدة الحاصلة لتنظيم هذه المهنة والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) والمجلس الدولي للتمريض (ICN) تستدعي إعادة النظر بالتقسيم الحاصل لحقوق التمريض ولفئات والمهام ونطاق ممارسة العمل وأداب وأخلاقيات المهنة.

ولما كانت مناهج التعليم المتعلقة بهذه المهنة قد دخل عليها العديد من التعديلات.

لذلك، تم وضع مشروع قانون لإعادة تنظيم ممارسة مهنة التمريض وقد تضمن الأمور التالية:

- ١ - تعريف واضح لمهنة التمريض.
- ٢ - تحديد فئات الممرضات والممرضين (أربع فئات).
- الممرض المتخصص: مستوى الماجستير التخصصي.
- الممرض: المستوى الجامعي.